

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

دفع الإمام ودفع الناس فليتنق أن يؤدي أحدا وإن كان راكبا فليمش العنق فإن وجد فجوة نص والنص فوق العنق انتهى ص أو بإغماء قبل الزوال ش يعني أن من أغمي عليه قبل الزوال وكان أحرم قبل ذلك بالحج فوقف به أصحابه فإنه يجزيه عند ابن القاسم قال سند لأن الإغماء لا يبطل الإحرام وقد دخل في نية الإحرام ونبه بقوله قبل الزوال على أن الإغماء لو كان بعد الزوال أجزأه من باب الأولى وهو كذلك ولا بد أن يقف به أصحابه جزءا من الليل ولو دفعوا به قبل الغروب لم يجزه عند مالك قال في الطراز وهو ظاهر وهذا قول مالك وهو مذهب المدونة وهو المشهور ومقابله قولان أحدهما أنه إن أغمي عليه قبل الزوال لم يجزه وإن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال أجزأه ذلك وإن كان ذلك قبل أن يقف ولو اتصل حتى دفع به وليس عليه أن يقف ثانية إن أفاق في بقية ليلته وهذا قول مطرق وابن الماجشون والقول الثاني أنه إن حصل الإغماء بعد أن أخذ في الوقوف يعني بعد الزوال أجزأه وأما إن وقف به مغمى عليه فلا يجزئه ولو كان ذلك بعد الزوال وعزاه للخمى لمالك في مختصر ما ليس في المختصر ولأشهب في المدونة وعزاه في الطراز لمن ذكر ولا بن نافع قال ابن عرفة وفي أجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقا أو إن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال ولو بعد وقوفه ثالثا إن أغمي عليه بعدهما لها وللخمى عن رواية الأخوين وابن شعبان مع أشهب انتهى ونقل الأقوال الثلاثة صاحب الطراز ونقلها في التوضيح وغيره فرع إذا قلنا يجزئ المغمى عليه الوقوف ولو كان قبل الزوال فنقل صاحب الطراز عن الموازية أنه لا دم عليه وإلا أعلم فرع قال سند ولو قدم عرفات وهو نائم في محمله وأقام في نومه حتى دفع الناس وهم معهم أجزأه وقوفه للمعنى الذي ذكرناه في المغمى عليه انتهى ونقله الشارح في الكبير فرع من شرب مسكرا حتى غاب عقله اختيارا أو بشيء أكله من غير علم أو أطعمه أحد ما أسكره وفاته الوقوف لم أر فيه نصا والظاهر أنه إن لم يكن له في ذلك اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وإن كان باختياره فلا يجزئه كالجاهل بل هو أولى وإلا أعلم ص أو أخطأ الحج بعاشر فقط ش يعني أنه إذا أخطأ جماعة أهل الموسم وهو المراد بالحج فوقفوا في اليوم العاشر فإن وقوفهم يجزئهم واحترز بقوله فقط مما إذا أخطأوا ووقفوا في الثامن فإن وقوفهم لا يجزئهم وهذا هو المعروف من المذهب وقيل يجزيهم في الصورتين وقيل لا يجزئ في الصورتين حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره وعلى التفرقة أكثر أهل العلم وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والفرق بين الصورتين أن الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدتهم إلا به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إكمال العدة دون اجتهد

بـخلاف الذين وقفوا في الثامن فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به تنبيهات الأول ما ذكرناه من الخلاف في الصورتين هو طريقة أكثر الشيوخ وذهب ابن الكاتب إلى أن المذهب متفق على الإجزاء في العاشر الثاني عزاء ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم الإجزاء في الصورتين لابن القاسم قال لأن اللخمي نقل عنه عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر فإذا لم يجزهم إذا أخروه فأحرى إذا قدموه ولم يعز القول بالإجزاء في الصورتين إلا لأحد قولي الشافعي وعزاء القول الثالث لمن تقدم ذكره وقال ابن عرفة وعزاء ابن العربي الإجزاء في الثامن لابن القاسم وسحنون واختاره قلت وعليه فيجزئه في العاشر من باب أخرى ويكون لابن القاسم في المسألة قولان بل ثلاثة فإنه ذكر في سماع يحيى أنه يجزئه في العاشر دون الثامن وعزاء ابن عرفة هذه المسألة لسماع أصبغ